بحث

((أثر تحرير المصطلحات في تحقيق الأمن الفكري))

مقدم إلى مؤتمر

[البناء المعرفي والأمن الفكري]

المنعقد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

إعداد

د / عبد التواب محمد محمد

مدرس العقيدة والفلسفة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد .

نبه القرآن الكريم إلى خطورة المصطلحات، وأن استعمال المصطلح في غير ما وضع له سبب من أسباب الخلاف والشقاق، حتى مع المخالفين في الرأي والمعاندين، ولذلك نهى القرآن عن استخدام مصطلحات معينة وأرشد إلى غيرها، ومن ذلك قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم} [البقرة: ١٠٤].

فاستعمال المصطلح في غير ما وضع له يصيب المتلقي بالحيرة، ويحمل الأمر على غير قصد صاحبه ما لم يبين مراده وقصده من إطلاقه، ولها يقول ابن حزم: " والأصلُ في كل بلاء وعماء وتخليط وفساد :اختلاطُ الأسماء، ووقوعُ اسمٍ واحدٍ على معانٍ كثيرة؛ فيخبر المخبر بذلك الاسمِ وهو يريدُ أحد المعاني التي تحته، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبرُ، فيقع البلاءُ والإشكال، وهذا في الشريعة أضرُّ شيء وأشدُّه هلاكاً لمن اعتقد الباطل، إلا من وفّقه الله تعالى"[١] .

وترجع أكثر أسباب الخلاف بين المتحاورين والمتناظرين إلى عدم تحديد مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف فيما بينهم.

ومن هنا كان لزاما علينا أن نعتني بقضية تحديد المصطلحات تحديدا دقيقا، خاصة في عصر كثرت فيه مواطن الاختلاف.

---

[١]) الإحكام في أصول الأحكام: (١٠١/٨)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، د. ت.

ولهذا رأيت أن تكون ورقتي البحثية بعنوان [أثر تحرير المصطلحات في تحقيق الأمن الفكري]، وقد تحدثت في البحث عن النقاط التالية:

- تعريف المصطلح.
- عناية الإسلام بالمصطلحات.
- أسباب الاهتمام بتحديد المصطلحات.
- فوائد تحرير المصطلحات.
- نماذج مصطلحات. وقد تحدثت عن خمسة مصطلحات:

• الخوارج.
• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
• التنوير.
• التجديد.
• الدولة الدينية

وقد كانت عنايتي بهذه المصطلحات تحديدا لأنها كانت سببا في انحراف كثير من الطوائف القديمة والمعاصرة لانحرافهم عن فهمها الصحيح، وعدم تحديد المراد منها بدقة، مما كان سببا في كثير من الصراعات والخلافات المعاصرة.

أسأل الله أن يكون في هذا البحث بيانا شافيا لهذه القضية.

د. عبد التواب محمد محمد أحمد

مدرس العقيدة والفلسفة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين – القاهرة .

أولا: تعريف المصطلح:

لغة: ترجع كلمة مصطلح إلى الفعل "اصطلح" من مادة "صلح"، وتدور معانيها عند أهل اللغة حول معنيين:

الأول: الإصلاح، الذي هو ضد الإفساد.

الثاني: الاتفاق.

قال ابن منظور: "صلح: الصلح ضد الفساد، صَلَح يَصْلَح ويَصْلُح صلاحا وصُلُوحا، والإصلاح: نقيض الإفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت، والصلح: تصالح القوم بينهم، وقد اصطلحوا وصالحوا واصلحوا وتصالحوا بمعنى واحد"[١] .

ويمكن القول إن المعنيين متقاربان في الدلالة، "فمن المعلوم إن إصلاح الفساد بين القوم لا يتم إلا باتفاقهم"[٢].

اصطلاحا:

تعددت تعاريف العلماء قديما وحديثا للمصطلح، وسوف أذكر بعض هذه التعاريف:

١ – الجرجاني: الاصطلاح: اتفاق قوم على تسمية الشئء باسم ما ينقل عن موضعه الأول وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما"[١] .

---

[١]) لسان العرب، محمد بن محرم بن منظور الإفريقي المصري، ٥١٦/٢، مادة "صلح"، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى .

[٢]) الأسس اللغوية لعلم المصطلح، الدكتور محمود فهمي حجازي، ص ٧، دار غريب للطباعة والنشر، مصر ١٩٩٥م .

٢ – الكفوي: عرف الكفوي الاصطلاح في كتابه الكليات: "اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، والاصطلاح: مقابل الشرع في عرف الفقهاء"[٢] .

٣ – التهانوي: الاصطلاح: اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم بعد نقله عن موضعه الأول لمناسبة بينهما كالعموم والخصوص أو لمشاركتهما في أمر أو مشابهتهما في وصف"[٣].

٤ – المصطلح: لفظ علمي يؤدي المعنى بوضوح ودقة ويكون غالبا متفقا عليه عند علماء علم من العلوم أو فن من الفنون"[٤] .

٥ – تعريف غربي: نقل الدكتور محمود فهمي حجازي أفضل تعريف أوروبي للمصطلح عن المختصين في علم المصطلح: "مفهوم مفرد أو عبارة مركبة استقر معناها، أو بالأحرى استخدامها وحدد في وضوح، هو تعبير خاص ضيق في دلالته المتخصصة وواضح إلى أقصى درجة ممكنة، وله ما يقابله في اللغات الأخرى، ويرد دائما في سياق النظام الخاص بمصطلحات فرع محدد فيتحدد بذلك وضوحه الضروري"[٥] .

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن الاصطلاح لا بد أن يتوفر فيه عدة أمور:

---

[١]) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص ٤٤، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي– بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

[٢]) الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي، تحقيق عدنان درويش و محمد المصري، ص ١٢٩، مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

[٣]) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت ١١٥٨هـ، تحقيق: الدكتور على دحروج، إشراف ومراجعة الدكتور رفيق العجم، ٢١٢/١، مكتبة لبنان ناشرون –بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

[٤]) قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، إميل بديع يعقوب، ص ٥٨، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى .

[٥]) الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مرجع سابق ص ١١ .

أ – الاتفاق بين طائفة أو أهل فن من الفنون على المصطلح واستعماله في ما وضع له.

ب – أن يعبر تعبيرا دقيقا واضحا عن المراد.

ج – المناسبة بين المعنى الأصلي المنقول منه والمعنى المنقول إليه المصطلح.

ثانيا: عناية الإسلام بالمصطلحات:

تتمثل عناية الإسلام بالمصطلحات في النقاط التالية:

١ – **اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة بالمصطلح اهتماما بالغا**، واعتنى بتصحيحهما، ونبه إلى خطورة المصطلحات، وأن استعمال المصطلح في غير ما وضع له سبب من أسباب الخلاف والشقاق، حتى مع المخالفين في الرأي والمعاندين، ولذلك نهى القرآن عن استخدام مصطلحات معينة وأرشد إلى غيرها، ومن ذلك قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم} [البقرة: ١٠٤].

وفي هذا دليل على ضرورة أن يراعي المتكلم عند الحديث ضرورة تجنب الألفاظ التي تحتمل أوجها، وقد يفهمها السامع على غير المراد منها، أو يستعملها في غير ما أراد المتكلم.

يقول صديق حسن خان: "وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسب والنقص وإن لم يقصد المتكلم بها هذا المعنى المفيد للشتم سدا للذريعة، ودفعا للوسيلة، وقطعا لمادة المفسدة والتطرق إليه"[١].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى رَهْطًا –وَسَعْدٌ جَالِسٌ– فَتَرَكَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا، هو أَعْجَبُهُمْ إلي، فقلت: يا

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي(المتوفى: ١٣٠٧هـ)، راجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، ٢٤٣/١، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

رَسُولَ اللَّهِ؛ مالك عن فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إني لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فقال: أو مُسْلِمًا، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ منه، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فقلت: مالك عن فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إني لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فقال: أو مُسْلِمًا"(1).

٢ – تنبيه علماء المسلمين إلى خطورة المصطلحات وأهميتها:

نبه العلماء قديما إلى خطورة قضية المصطلح، ووجوب الاهتمام بها ودراستها دراسة وافية نظرا لأهميتها في إزالة كثير من اللبس والخلط الحادث في الأذهان، ومن ناحية أخرى لخطورة الآثار والنتائج المترتبة على فقدانها.

يقول ابن حزم: " والأصلُ في كل بلاء وعماء وتخليط وفساد :اختلاطُ الأسماء، ووقوعُ اسمٍ واحدٍ على معانٍ كثيرة؛ فيخبر المخبر بذلك الاسمِ وهو يريدُ أحد المعاني التي تحته، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبرُ، فيقع البلاءُ والإشكال، وهذا في الشريعة أضرُّ شيء وأشدُّه هلاكاً لمن اعتقد الباطل، إلا من وفّقه الله تعالى"(2).

فمعرفة المصطلحات على التحقيق بداية في أي علم من العلوم لتمييزه عن غيره، وبيان خواصه وحقائقه التي بها تتمايز العلوم وتستقل، ولا يتحقق الإلمام بخواص فن من الفنون أو علم من العلوم إلا بمعرفة مصطلحاته معرفة تامة.

يقول الإمام الجويني: اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفيا لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها على التفصيل معرفة على التحقيق، فتكون

(1) متفق عليه، البخاري: كتاب" " ، باب " بَاب إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنْ الْقَتْلِ"، رقم " ٢٧" .

مسلم: كتاب" " ، باب " بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ" رقم "٢٣٧" .

2) الإحكام في أصول الأحكام: (١٠١/٨)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، د. ت.

البداية بذكرها أحق وأصوب، فأول ما يجب البداية به بيان الحد ومعناه لتتحقق خواص حقائق العبارات وحدودها"[1] .

٣ – كثرة المؤلفات في المصطلحات:

اهتم القدامى كثيرا بالمؤلفات التي تبرز المصطلحات وتوضح المقصود منها، سواء كانت مصطلحات عامة لا تقتصر على علم أو فن، أو مصطلحات خاصة بفن من الفنون، وتعددت المصنفات في ذلك .

فمن المصنفات التي اهتمت ببيان مصطلحات فن من الفنون:

- الحدود، جابر بن حيان [ت ٢٠٠هـ] رسالة في المصطلحات الكيميائية والطبية.
- الحدود، أبو عبيدة معمر بن المثنى [ت ٢٠٩هـ]
- الزينة في الكلمات الإسلامية، أبو حاتم الرازي [ت ٣٢٢هـ]
- الألفاظ المستعملة في المنطق، الفارابي [ت ٣٣٩هـ]
- السامي في الأسامي، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني [ت ٥٣١هـ]
- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، سيف الدين الآمدي [ت ٦٣١هـ]
- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي [ت ٩٧٨هـ]

ومن المصنفات التي اهتمت بالمصطلحات العامة التي لا تختص بفن دون فن:

- مفاتيح العلوم، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي [ت ٣٨٧هـ]

[1]) الكافية في الجدل، إمام الحرمين الجويني، تحقيق الدكتور فوقية حسين محمود، ص ١، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

- التعريفات، للجرجاني [ت ٨١٦هـ]
- الكليات، أبو البقاء الكفوي [ت١٠٩٤]
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي [ت ١١٥٨هـ]

٣ – إفراد المناطقة بابا في مؤلفاتهم يعتني بالحد والتعريف من أجل فهم وتحديد القضايا المنطقية وعدم الخلط في المفاهيم، ووضع طريقة لتحديد المصطلحات تحديدا دقيقا، ولهذا عبر الإمام القرافي عن الحاجة إلى مبحث الحدود والتعريفات بعبارة بليغة، فقال: "إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود"[١].

ثالثا: أسباب الاهتمام بتحرير المصطلحات:

تنبع أهمية تحديد المصطلحات والعناية بها إلى عدة أسباب من أهمها:

١ – المصطلح عبارة عن رسالة فكرية مختصرة تحمل مضمونا يصل للسامع بأقصر طريق وأخصر عبارة، هذا المصطلح قادر على تغيير فكر المتلقي تماما من ناحية إلى ناحية أخرى مقابلة، لذلك فإن تحديد المصطلح بصورة دقيقة يساعد على الوصول للمعنى والمفهوم دون لبس أو غموض.

٢ – بعض المفاهيم والمصطلحات تبدو غير واضحة أو محددة بالقدر الكافي مما يحول بين كثير من الناس وبين الفهم الصحيح والشرعي لمدلول المصطلح، لذلك فإن الفهم المنضبط المستند على أدلة شرعية يتوقف – في أحيان كثيرة – على تحديد المصطلح والمراد منه بدقة.

٣ – كثير من محاولات تشويه التعاليم الشرعية أو محاولات صرف المسلمين عن دينهم إنما تعتمد بصورة كبيرة على ابتكار مصطلحات جديدة لا تعبر عن المعنى المقصود، لكن الهدف منها تغيير الانطباع عن المسلم، سواء كان قبولا أو رفضا بهدف تعمية المفهوم الحقيقي عن المتلقي.

---

[١]) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق : خليل المنصور، ٣٤٣/٤ ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

ولذلك قال بعض المعاصرين: "قوة الاصطلاح غدت لا تقل عن قوة الاصطلاح، وإلا فهي تزيد عليها متى اعتبرنا الاكتساح الذي حققه الإعلام"[1] .

٤ – يستتبع السبب السابق ما يحدث كثيرا من محاولات التغريب تجاه المسلمين واعتمادها على استخدام مصطلحات وأسماء جديدة من أجل تخفيف رد الفعل المتوقع عند استخدام المصطلحات المعروفة، كما يحدث عند استخدام لفظ "مشروبات روحية" بديلا عن "الخمر" .

٥ – تحسين أو تقبيح كثير من المضامين بناء على الخداع الوارد تحت الأسماء المختلفة، كما يحدث عند الترويج لمصطلحات مثل: التنوير، والعقلانية، والحداثة من باب تحسينها، أو كما يحدث عن استخدام مصلحات مثل: الأصولية، النصوصيون من باب تقبيحها.

٦ – تحديد المصطلحات بدقة هو بداية التطور في أي علم من العلوم، فلن يحدث التطوير أو النمو المعرفي في فن ما إلا بتحديد مصطلحاته تعريفا دقيقا مميزا لها عن غيرها، يقول الأستاذ الشاهد البوشيخي: "المصطلحات هي خلاصة البحث في كل عصر ومصر، ببدايتها يبدأ الوجود العلني للعلم، وفي تطورها يتلخص العلم، وهنا من البديهي لا تفهم تلك الصناعة ولا آثار أولئك القوم إلا بمعرفة تلك الألفاظ"[2] .

ويعد المصطلح العلمي هو البداية والأساس لتوضيح القضايا الخاصة بأي علم من العلوم، والذي يعبر عن قضاياه واهتماماته، ويميز بينه وبين غيره من العلوم المتداخلة معه، يقول الدكتور حسن الشافعي: " المصطلحَ العلمي يمثّلُ اللغة الفنية الخاصة بكلّ علمٍ من العلوم، والتي يستخدمها أصحابُ هذا العلم في التعبير عن قضاياهم وأفكارهم، وربما استغلقتْ على

---

[1]) الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، الدكتور طه عبد الرحمن، ص ٧٩، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء– المغرب، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.

[2]) مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ، الشاهد البوشيخي، ص ١٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان ١٩٩٠م.

غيرهم، ولكن ضرورات البحث العلمي المتخصص ومقتضياته استوجبتْ نشوء هذه اللغة القائمة على العُرف الخاص والمواضعة بين أصحاب كلِّ فن أو علمٍ في مجال تخصصهم"[١] .

٧ – فساد العلوم وتحريفها عن أهدافها، وانحراف معانيها عن مقصودها يرجع في المقام الأول إلى تحريف المصطلحات والأسماء الخاصة بها حتى تخرج عن أهدافها الحقيقة وتدل على معان مختلفة تماما عن تلك التي وضعها أهل الفن.

يقول أبو حامد الغزالي: "اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح والقرن الأول"[٢].

٨ – محاولة رفع الخلاف بين كثير من الفرق المختلفة والمتناحرة فيما بينها والتي نشأ خلافها – في كثير من الأحيان – بسبب الاختلاف حول تحديد المصطلحات وبيان مضمونها بدقة، ولذلك فإن الدكتور زكي نجيب محمود يرى أن جُلَّ الحروب التّي نشأتْ بين الفرق المتخاصمة إنما ترجعُ إلى اختلافٍ بينها في فهم مبدأ لفظي معين، استخلص منه كل فريق نتائج تختلفُ عما استخلصه الفريق المناقض له، يقول: "هذه المفهومات التي تدور حولها موجهات الحياة العلمية فيها من عدم التحديد ما يجعلها دائما محل خلاف لا ينتهي في أي شعب أردت من شعوب العالم، لكن الفرق الجوهري بيننا في ذلك وبين الشعوب المستنيرة بثقافاتها هو أنهم هناك إذ يختلفون بعضهم مع بعض فإن موضع اختلافهم يرتكز أساسا على أصلح تعريف يحدد معنى هذا المفهوم أو ذاك، وبذلك يصبح المختلفان على وعي بما ينبغي عليهما الاتفاق عليه باديء ذي بدء، وهو التعريف..... وأما صورة التنافر عندنا فيغلب ألا تكون حول التعريف لأن هذه المرحلة هي في حد ذاتها درجة متقدمة من التثقيف"[٣] .

---

[١]) المدخل إلى دراسة علم الكلام، الدكتور حسن الشافعي، ص ٢١٧، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي– باكستان، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

[٢]) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ٣١/١، دار المعرفة، بيروت – لبنان

[٣]) حصاد السنين، الدكتور زكي نجيب محمود، ص٢٧١، ٢٧٢، دار الشروق، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٩ – للمصطلحات دلالة لغوية ودلالة شرعية ودلالة اصطلاحية، فاستعمال واحدة مكان الأخرى يؤدي إلى خلط والتباس في المفاهيم عند المتلقي، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى تحديد دقيق للمصطلح ودلالاته.

رابعا: فوائد تحرير المصطلحات:

لتحرير المصطلحات فوائد متعددة تسهم في حل كثير من الإشكالات، منها:

١ – تحقيق قدر كبير من الفهم المشترك والحوار السليم بين أبناء المجتمع الواحد، حتى لا يغدو كل فرد من أفراده مغردا منفردا عن الآخرين، فمن عوامل قوة المجتمع وتماسك بنيانه اتفاق أبنائه على مفاهيم محددة.

٢ – توحيد المفاهيم بين أبناء الأمة الإسلامية؛ لأن أكثر الاختلافات المعاصرة التي نشأ بسببها كثير من المنازعات إنما كانت بسبب الخلاف حول المصطلحات والمفاهيم، فما تشدد المتشددون ولا تطرف المتطرفون ولا تساهل المتساهلون إلا بالفهم المختلف للمصطلح.

فحين تجتمع الأمة على مفاهيم محددة ومصطلحات دقيقة تضيق دائرة النزاع.

٣ – حسم الخلاف بين المتنازعين بتحرير محل النزاع وبيان ما يصدق عليه المصطلح في نظر كلا الطرفين، لأن إهمال هذا التحديد ساهم بصورة كبيرة في اتساع دائرة الخلاف بين الفرق والمذاهب بل وبين الأفراد، حيث يبدو الخلاف عميقا بين المتحاورين أو بين المذاهب المختلفة، وعند التحقيق ومراجعة معاني المصطلحات ودلالاتها يظهر الخلاف يسيرا، بل قد يكون خلافا لفظيا في كثير من حالاته.

يقول ابن حزم: " والأصل في كل بلاء وعماء وتخليط وفساد اختلاط الأسماء، ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة، فيخبر المخبر بذلك الاسم وهو يريد أحد المعاني التي تحته، فيحمله

السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر، فيقع البلاء والإشكال، وهذا في الشريعة أضر شيء وأشده هلاكا لمن اعتقد الباطل" [1].

٤ – ضبط المصطلحات وتحديدها يساهم في تماسك بينان أي علم من العلوم وضبط حدوده وبيان مسائله وقضاياه، ويفرق بين ما يعتني به العلم وما ليس داخلا في بنيانه.

٥ – توفير الوقت والجهد في بنيان مسائل أي علم من العلوم، ذلك أن المصطلح يحمل مضامين ومفاهيم كثيرة يغني عنها حين استعماله، فالمصطلح – في الحقيقة – يلخص كثيرا من الألفاظ والتجارب والمعارف، ومن ثم فإنه يوفر على الباحث وقتا وجهدا في البحث عن المعنى المقصود.

٦ – وضع الأمور في نصابها ووزنها بميزان الشرع حتى نكون على بينة وبصيرة بما يريده المخالف والمجادل فلا نقع فريسة التلبيس الذي يمارسه البعض جراء التلاعب بالمصطلحات ومدلولاتها، ذلك أن أي مصطلح يمكن أن يكون له بعض الظلال السلبية والمعاني الملتبسة التي يلجأ إليها البعض، فلا بد من ضبطه بميزان الشرع.

٧ – قطع الطريق على ضعيف الحجة الذي يلجأ إلى المصطلحات الملتبسة التي تحمل معان متفاوتة ومضامين مختلفة فينزلها على غير المراد، فإذا تم تحديد المصطلح تحديدا دقيقا لن يجد سبيلا إلى استعماله في غير ما وضع له .

يقول احد الباحثين: "إن المصطلحات والمفاهيم التي يستخدمها التنويريون العرب القدامى والجدد – وإن كانت تحمل معرفة معينة – فإنها إذا جردت من أغطيتها الفنية وطبقاتها اللفظية التي تحتمي بها فلن تكون أكثر من مجموعة فارغة من الألفاظ الكاذبة ذات الرطانات الغامضة التي لا تخدم أي قضية ولا تفيد في أي تحليل"[2] .

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، ٥٦٤/٨ ، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

[2] "وقفة مع التنويريين الجدد" مقال للدكتور أحمد إبراهيم خضر، مجلة البيان، العدد ٢٩ ، ربيع الآخر ١٤١٦هـ سبتمبر ١٩٩٥م.

خامسا: نماذج مصطلحات

سوف أذكر نماذج لبعض المصطلحات التي تحتمل عدة معان تختلف عند استعمالها، وقد أدى استخدام هذه المصطلحات في كثير من الأحيان إلى لبس وغموض لتنزيلها في غير المعنى المراد.

وتتنوع هذه المصطلحات بين ما يستخدم من أجل توجيه اتهامات للآخرين، أو تسويغ لممارسة العنف والإرهاب، أو ما يستخدم للطعن في الشريعة والتنصل من أحكامها.

١ – الخوارج:

يشاع كثيرا استخدام لفظ الخوارج في اتهام كل طائفة لغيرها من الطوائف المخالفة لها، وهو اسم لفرقة مشهورة ظهرت في وقت ما تشتهر بآراء خاصة بها، فاستخدام اللفظ في العصر الحديث من باب الذم، لكن هل يصح هذا الإطلاق اصطلاحيا؟

تتفاوت أنظار الباحثين في المراد من إطلاق لفظ الخوارج ، ويمكن حصر اتجاهين في المراد بالخوارج عند كتاب الفرق والمقالات :

فريق يحصر لفظ الخوارج في الإطلاق التاريخي على الفرقة المعروفة التي خرجت على الإمام على ﷺ ، فيرون أن الخوارج " الذين خرجوا على الإمام على في حروراء ومن نشأ منهم بعد ذلك"[(١)] .

ويرى فريق آخر أن إطلاق لفظ الخوارج يشمل كل من خرج على الإمام الحق في أي عصر من العصور ، ويشمل هذا الإطلاق الفرقة التاريخية المعروفة من باب أولى .

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية ٤٧٠/٨ أصدرها بالعربية : أحمد الشنتناوى ، إبراهيم زكى خورشيد ، عبد الحميد يونس ، راجعها من قبل وزارة المعارف الدكتور / محمد مهدى علام .

القاموس الفقهى ، سعدى أبو حبيب ص ١١٥ ، دار الفكر ، دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

قال الشهرستاني : " كل من خرج على الإمام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان"[١] .

ويرى أصحاب هذا الرأي أن كل من وافق الخوارج في آرائهم ومبادئهم الأساسية في أي عصر من العصور يسمى خارجيا ويصح إطلاق لفظ الخوارج عليه .

قال ابن حزم: "ومن وافق الخوارج في إنكار التحكيم ، وتكفير أصحاب الكبائر ، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار ، وأن الإمامة جائزة في غير قريش فهو خارجي ، وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون وخالفهم فيما ذكرنا فليس خارجيا"[٢] .

ويرى البعض أن لفظ الخوارج إذا أطلق إطلاقا تاريخيا فإنه يراد به الفرقة المعروفة التي خرجت على الإمام على ﷺ ، وإذا أطلق إطلاقا لغويا فإنه يشمل كل من خرج على الإمام قديما وحديثا .

قال ابن حجر: "وهم قسمان : الأول : من تقدموا من أهل النهروان، الثاني : من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضا : قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل الحق ومنهم الحسين بن على وأهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج ، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا وهم البغاة"[٣].

وبناء على ذلك فإنه لا يمتنع إطلاق لفظ الخوارج على الجماعات الإسلامية المعاصرة التي خرجت على الإمام من باب **الإطلاق اللغوي**.

---

[١] الملل والنحل ١١٣/١ ، تحيق : محمد سيد كيلانى ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٤هـ .

[٢] الفصل فى الملل والأهواء والنحل ٩٠/٢ ، مكتبة الخانجى ، القاهرة

[٣] فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٨٦/١٢ دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ .

أما التعامل مع هذه الجماعات على أنها امتداد للفرقة المعروفة تاريخيا فلا بد من النظر في جملة آرائهم ومعتقداتهم إذا وافقت آراء الخوارج أو خالفتها.

ويتحدث كتاب ومؤرخو الفرق عن الآراء العمدة عند الخوارج التي لا يعد خارجيا من لم يقل بها، فيرى الإسفراييني والرازي أنهم متفقون على أمرين (أحدهما: زعمهم أن عليا وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين وكل من رضي بالحكمين كفروا ، والثاني : أنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنبا من أمة محمد فهو كافر)[1].

وحكى البغدادي عن الكعبي أن الذي يجمع الخوارج إكفار علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين ، والإكفار بارتكاب الذنوب ، ووجوب الخروج على الإمام الجائر[2]، ووافقه الشهرستاني[3].

وعند الأشعري أن الذي يجمعهم إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ، ومن رضي بالتحكيم أو صوب الحكمين أو أحدهما ، والخروج على السلطان الجائر[4].

والمقصود أن إطلاق لفظ الخوارج على الجماعات المعاصرة لا يترتب عليه إدراج هذه الجماعات تحت الفرقة المعروفة تاريخيا دون نظر في الآراء والأفكار وبيان مدى مشابهتها للسابقين أو مخالفتها لهم .

---

[1]) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، للاسفراييني ص٤٥ ، تحقيق: كمال يوسف الحوت. عالم الكتب–بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م

اعتقادات فرق المسلمين والمشركين. الرازي ص ٤٦، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية .

[2]) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ص ٥٥، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م .

[3]) الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ١١٣/١ ، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٤هـ .

[4]) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، ص ٨٧، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة.

٢ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يختلف التعامل مع مصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تبعا لاختلاف الأفكار، حين ترى بعض الفرق المعاصرة في وقت من الأوقات أنه لا حاجة إلى هذا المصطلح في الوقت الحاضر " التوقف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن المجتمعات كافرة، وليس بعد الكفر ذنب..... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ضرورة له ، وذلك حتى يؤمن هؤلاء من جديد"[١].

فإنه في المقابل نجد أقواما قد غالوا في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى خرجوا فيه عن حد الاعتدال، ويعبر بعضهم عن ذلك بقوله: (إن الحق الذي نعتقده وندين به، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب الأمة جمعاء، وأن لآحاد الرعية من المسلمين تغيير المنكر بأيديهم ، وليس فقط بألسنتهم)[٢].

مع أن قول جمهور أهل السنة بأن قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتفاوت الواجب فيها بين الولاة والرعية، وبين المستطيع القادر وغيره، ويتوقف على طبيعة المنكر وطبيعة القائمين به[٣].

---

[١]) الحكم وقضية تكفير المسلم، المستشار سالم البهنساوي، ص ١٩٥، ٢٢١ .

[٢]) الأدلة الشرعية على تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية، عبد الآخر حماد، من مطبوعات الجماعة الإسلامية في مصر قديما، ص ٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

[٣]) يراجع في ذلك: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٧٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١/٣٠٠ ، إحياء علوم الدين ٢/٣٤٧ ،

٣ – التنوير:

يعد مصطلح التنوير من المصطلحات التي تتعرض لكثير من اللبس والغموض نظرا لطبيعة الاستدلال عند كل فريق.

يُعرف مجمع اللغة العربية التنوير بأنه: "حركة فلسفية في القرن الثامن عشر تعتد بالعقل والاستقلال بالرأي، وتؤمن بأثر الأخلاق، وتقوم على فكرة التقدم والتحرر من السلطة والتقاليد"[١].

ويرى أنصار فكرة التنوير بمعناها الغربي أن هذه الفكرة هي المنقذ للمجتمع العربي، ويفسرون مصطلح التنوير كما ظهر في أوربا عقب عصور الظلام في القرون الوسطى.

يقول الدكتور عاطف عراقي: "قد لا أكون مبالغاً إذن إذا قلت بأننا الآن في أمس الحاجة إلى السعي نحو التنوير الثقافي، التنوير الذي يقوم على تقديس العقل، والإيمان بأن الثقافة الخالدة إنما هي الثقافة الإنسانية التي تتخطى حدود الزمان والمكان، وبحيث تتحرر من العادات والتقاليد والرجعية، وتنطلق ساعية إلى تحقيق سعادة الإنسان، بما تتضمن من آداب وعلوم وفنون سامية رفيعة، وعن طريق التنوير نستطيع إرساء نظام ثقافي عربي جديد. إن أوروبا لم تتقدم إلا عن طريق السعي بكل قوتها وابتداء من عصر النهضة نحو تحقيق مبدأ التنوير، وبحيث وجدنا ثقافة أوروبية جديدة، تختلف في أساسها ومنهجها عن ثقافة العصور الوسطى"[٢] .

ويقول الدكتور مراد وهبة: " إن ثمة فجوة حضارية بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة ليس في الإمكان عبورها من غير مرور بمرحلتين : إحداهما : إقرار سلطان العقل ، والأخرى : التزام العقل بتغيير الواقع لصالح الجماهير. بيد أنه ليس في الإمكان تحقيق هاتين المرحلتين من

---

[١]) المعجم الفلسفي

[٢]) العقل والتنوير في الفكر العربي المعاصر، الدكتور عاطف عراقي، ص ١٤، دار قباء للطباعة والنشر، ١٩٩٨م .

غير مرور بعصرين: عصر الإصلاح الديني الذي حرر العقل من السلطة الدينية، وعصر التنوير الذي حرر العقل من كل سلطان ما عدا سلطان العقل"[1].

هذه الآراء تعود بمصطلح التنوير إلى المفهوم الغربي الذي نشأ المصطلح فيه، متأثرا بواقعه ومعالجا لمشكلاته، فقد كان التنوير في الغرب رفضا للكهنوت الكنسي، وإنهاء لسيطرة رجال الدين، وتحررا من سطوة المسيحية على الحياة العامة بما صنعته من تحالف مع الإقطاع، فكان رد الفعل الطبيعي تجاه ذلك ظهور مصطلح التنوير بهذا المعنى.

يقول الدكتور الجليند: " إن مصطلح التنوير –كغيره من المصطلحات العَلمانية– وفد إلينا من الغرب ضمن مجموع المصطلحات التي غزت ثقافتنا المعاصرة خلال حركة الاتصال الحديثة بين مصر والعالم الغربي –خاصة فرنسا– خلال القرنين الأخيرين، أما التنوير في المصطلح الإسلامي فيختلف مفهومه تماما عن ذلك"[2].

أما مصطلح التنوير في التصور الإسلامي فيرجع إلى أن القرآن نور، والرسول نور، والإسلام نور، والصلاة نور، وللمسلم نوره الخاص به[3].

---

[1]) مدخل إلى التنوير، الدكتور مراد وهبة، ص ٧، دار العالم الثالث –مصر، ودار المنهاج – الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

[2]) فلسفة التنوير بين المشروع الإسلامي والمشروع التغريبي، الدكتور محمد السيد الجليند، ص ١٢، دار قباء للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م .

[3]) يراجع في المعنى الإسلامي لمصطلح التنوير:

معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، الدكتور محمد عمارة، مكتبة نهضة مصر

فلسفة التنوير بين المشروع الإسلامي والمشروع التغريبي، الدكتور محمد السيد الجليند، دار قباء.

الإسلام بين التنوير والتزوير، الدكتور محمد عمارة

مصطلح التنوير مفاهيمه واتجاهاته في العالم الإسلامي الحديث، الدكتور عبد اللطيف الشيخ توفيق الشيرازي الصباغ.

٤ - التجديد:

من المصطلحات التي يكثر الجدل حولها بين مؤيد ومعارض، ويكثر الخلاف حول بيان المصطلح وتعريفه وتوضيح حدوده وضوابطه.

يرى علماء السلمين أن المقصود بالتجديد العودة بالدين إلى منابعه الأولى، وإزالة ما اعتراه من شوائب، مع مراعاة الواقع ومواكبة التطور الحضاري.

فمن التعاريف في ذلك: "إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات... ويضيف قائلا عن دور المجدد : يجدد ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وخفي من العلوم الظاهرة ، والباطنة "[١].

ويعرفه المناوي: "يجدد لها دينها أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم"[٢].

وهو عند المعاصرين: "محاولة تقديم فهم جديد لمباديء الإسلام وعقائده، وبناء فلسفة إسلامية تواكب ما جرى على المعرفة الإنسانية من تطور في نواحيها المختلفة"[٣].

ومن هذه التعريفات يتضح أن التجديد ليس تنصلا من أحكام الدين، ولا خروجا على مبادئه، ولا تنكر لما سبق من أقوال الأئمة واجتهاداتهم، وإنما هو إعادة بعث ما سبق بصورة تتواكب مع العصر الحديث ومعارفه، وتقديم النموذج الإسلامي بصورة عصرية حضارية لا تتنكر للقديم وتخاصمه.

---

[١]) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، ٢٦٣/١١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ .

[٢]) فيض القدير شررح الجامع الصغير، ٣٥٧/٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٢م.

[٣]) الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، الدكتور محمد البهي، ص ٤٢١ ، مكتبة وهبة.

يقول الدكتور محمد عمارة: "ليس التجديد نقيضا لاكتمال الدين وثباته، بل إنه السبيل لامتداد تأثيرات الدين الكامل وثوابته إلى الميادين الجديدة والأمور المستحدثة والضمان لبقاء الأصول صالحة دائما لكل زمان ومكان، أي أنه هو الضمان لبقاء الرسالة الخاتمة خالدة الخلود الذي أراده الله، ولولا مدُّ التجديد الفروع الجديدة إلى الجديد من المحدثات وإقامته الخيوط الجديدة بين الأصول الثابتة وبين الجديد الذي يطرحه تطور الحياة، ولولا تجديده الدائم الذي يجلو الوجه الحقيقي والجوهر النقي لأصول الدين وثوابته.... لولا دور التجديد هذا في حياة الإسلام ومسيرته لنسخت وطمست هذه الأصول"[1].

وعلى الجانب الآخر فإن كثيرا من المتأثرين بالفكر الغربي ومحاولة فرضه على الفكر الإسلامي يرون التجديد بمفهوم مختلف تماما حتى يغدو انخلاعا من الأصول والثوابت، وتنصلا من القديم بكل محتوياته، وإخضاع النصوص الشرعية للواقع، والتأثر بالفكر الغربي جملة وتفصيلا.

يقول الدكتور محمد البهي: "التجديد عندهم هو إخضاع الشرع لمتطلبات الواقع المعاصر، ففهم التجديد عندهم هو محاولة أخذ الطابع والأسلوب في تفكير الغربيين، سواء في تعبيرهم عن الدين، أو في تحديدهم لمفاهيمه ومفاهيم الحياة التي يعيشونها، أو في تقديرهم للثقافات الشرقية الدينية والإنسانية"[2].

ويذهب البعض إلى وجوب التجديد حتى في الأسماء الشرعية الثابتة التي لا تقبل التغيير، حيث يرى أن هذه الأسماء لم تعد صالحة للتعبير عن مضامينها في العصر الحديث، وأنه لا بد أن يلحقها التطور والتجديد.

يقول حسن حنفي: "حتى ولو كان اللفظ التقليدي صالحا للاستعمال مثل لفظ الإجماع والاجتهاد، فإنه نظرا لأنهما أصبحا يعبران عن مذاهب فقهية تاريخية محدودة، ويشيران إلى بيئة ثقافية معينة، بل وإلى جدال ومهاترات يتحول مضمونها إلى قضايا، فإنه من المستحيل

---

[1]) معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، الدكتور محمد عمارة، ص ١٦٩ .

[2]) الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، ص ١٥٧ .

استعمالهما من جديد بعد تجريدهما من كل ما علق بهما من تاريخ جدل طويل .... والألفاظ التقليدية مثل: الأول والآخر والظاهر والباطن إلى آخر ما هو معروف من أسماء الله كلها ألفاظ تقليدية لا يفيد تبديل أحدهما بالآخر، ولكن الانتقال من "الله" إلى "الإنسان الكامل" يعبر عن كل مضمون الله.... فالإنسان الكامل أكثر تعبيرا عن المضمون من لفظ الله"[1] .

ويتكرر هذا المعنى كثيرا عند محمد أركون[2].

إذا فالحاجة ماسة إلى تحرير مصطلح "التجديد" لبيان التجديد المطلوب المتوافق مع الأصول الشرعية، من التجديد الذي يتنكر للدين، ويتمثل القيم الغربية كاملة، ويري ضرورة التنصل من أي صورة من صور القديم.

---

[1]) التراث والتجديد، الدكتور حسن حنفي، ص ١٢٤ وما بعدها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

[2]) انظر: الإسلام الأخلاق والسياسة، و الإسلام قراءة علمية، مركز الإنماء القومي – بيروت .

٥- الدولة الدينية :

الدولة الدينية مصطلح غربي ظهر في العصور الوسطى، وهو المراد بمصطلح "ثيوقراطية – theocracy"، وتعريفها: حكومة دينية، أو حكومة الكهنة، أو دولة خاضعة لرجال الدين"[١].

حيث تسلط رجال الدين والكهنة في الكنيسة على الحياة العامة، وصاروا حكاما بمقتضى التفويض الإلهي -كما يزعمون- وتكون الدولة دينية بهذا المعنى إذا كان حكامها يزعمون أنهم يصدرون في كل أقوالهم وأفعالهم عن وحي من الله لا يمكن محاسبتهم أو مناقشتهم، فيزعمون أنهم واسطة بين السماء والأرض.

أما الدولة الدينية في الإسلام فمعناها الحكم بما أنزل الله تعالى في كل شئون الحياة بما في ذلك الأمور المتعلقة بنظام الحكم والقضاء والسياسة، فالدولة في الإسلام دينية ليس بمعنى الدولة الثيوقراطية في الغرب؛ لأن الحاكم فيها لا يحكم بأوامر من الله تعالى، ولا يدعي العصمة والقداسة، وإنما يحكم بناء على اجتهاد بشري يصيب ويخطئ، ويمكن مناقشته ومحاسبته.

إذا قبول مصطلح الدولة الدينية أو رفضه إنما يكون بناء على تصور مفهوم الدولة الدينية، وبيان معناه والمقصود منه في الثقافة الإسلامية وليس كما تم تصديره من الغرب.

---

[١]) قاموس المورد انجليزي عربي، ص ٩٦٢، دار العلم للملايين، الطبعة الثلاثون ١٩٩٦م.

الخاتمة

وبعد هذا العرض أود أن أنبه إلى ما يلي:

١ – اعتنى الإسلام عناية عظيمة بقضية المصطلح وضبطه وبيان حدوده وقضاياه حتى لا يتطرق إليه الخلل، ويكون سببا في كثير من اللغط والالتباس.

٢ – نبه علماء المسلمين قديما إلى خطورة المصطلحات وضرورة ضبطها حتى لا يتم استغلالها.

٣ – إهمال تحديد المصطلحات وضبطها بدقة يؤدي إلى ظهور جماعات العنف والتطرف من ناحية، ومن ناحية أخرى يؤدي بفريق آخر إلى الطعن في أحكام الدين وأصوله الثابتة.

٤ – الحذر من استعمال المصطلحات دون بيان معناها بدقة، نظرا لاستغلال طائفة من الناس قضية المصطلح لتحسين أو تقبيح مفهوم ما.

٥ – بداية رفع الخلاف بين المتحاورين إنما يكون بضبط المصطلحات وتحرير محل النزاع.

٦ – كثير من المصطلحات تعرضت للاستخدام السيء لأغراض وأهداف، إما من أجل نشر ثقافة العنف والتطرف، أو نشر الطعن في الدين وأحكامه.

توصية

أهيب بالأزهر الشريف جامعا وجامعة أن يقوم بإنشاء لجان بحثية تهتم بقضية المصطلح وضبطه ضبطا علميا دقيقا يحول دون سوء استخدامه إما من جماعات العنف والإرهاب، أو من جماعات المتغربين الذين يريدون رد التراث الشرعي بأكمله، ويعين ذلك المتلقي على فهم المضمون فهما صحيحا دون لبس أو غموض.

فهرس المراجع والمصادر

١ - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٢ - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت - لبنان

٣ - الأدلة الشرعية على تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية، عبد الآخر حماد، من مطبوعات الجماعة الإسلامية في مصر قديما، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٤ - الأسس اللغوية لعلم المصطلح، الدكتور محمود فهمي حجازي، دار غريب للطباعة والنشر، مصر ١٩٩٥م .

٥- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين. الرازي، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية.

٦ - التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، للاسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت. عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م

٧ - التراث والتجديد، الدكتور حسن حنفي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٨ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي- بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩ - حصاد السنين، الدكتور زكي نجيب محمود، دار الشروق، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٠ - الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، الدكتور طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.

١١ - الحكم وقضية تكفير المسلم، المستشار سالم البهنساوي.

١٢ - دائرة المعارف الإسلامية، أصدرها بالعربية : أحمد الشنتناوى ، إبراهيم زكى خورشيد ، عبد الحميد يونس ، راجعها من قبل وزارة المعارف الدكتور / محمد مهدى علام .

١٣ – العقل والتنوير في الفكر العربي المعاصر، الدكتور عاطف عراقي، دار قباء للطباعة والنشر، ١٩٩٨م .

١٤ – عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ .

١٥ – فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.

١٦ – فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي(المتوفى: ١٣٠٧هـ)، راجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

١٧ – الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م .

١٨ – الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

١٩ – الفصل فى الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجى ، القاهرة

٢٠ – الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، الدكتور محمد البهي، مكتبة وهبة.

٢١ – فلسفة التنوير بين المشروع الإسلامي والمشروع التغريبي، الدكتور محمد السيد الجليند، دار قباء للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م .

٢٢ – فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٢م.

٢٣ – القاموس الفقهى ، سعدى أبو حبيب، دار الفكر ، دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٢٤ – قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، إميل بديع يعقوب، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى .

٢٥ – قاموس المورد انجليزي عربي، دار العلم للملايين، الطبعة الثلاثون ١٩٩٦م.

٢٦ – الكافية في الجدل، إمام الحرمين الجويني، تحقيق الدكتور فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٢٧ – كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت ١١٥٨هـ، تحقيق: الدكتور على دحروج، إشراف ومراجعة الدكتور رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون –بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٢٨ – الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي، تحقيق عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

٢٩ – لسان العرب، محمد بن محرم بن منظور الإفريقي المصري، مادة "صلح"، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى .

٣٠ – مدخل إلى التنوير، الدكتور مراد وهبة، دار العالم الثالث –مصر، ودار المنهاج – الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٣١ – المدخل إلى دراسة علم الكلام، الدكتور حسن الشافعي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي– باكستان، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

٣٢ – مصطلح التنوير مفاهيمه واتجاهاته في العالم الإسلامي الحديث، الدكتور عبد اللطيف الشيخ توفيق الشيرازي الصباغ.

٣٣ – مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ، الشاهد البوشيخي، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان ١٩٩٠م.

٣٤ – المعجم الفلسفي

٣٥ – معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، الدكتور محمد عمارة، مكتبة نهضة مصر

٣٦ – مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة.

٣٧ – الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٤هـ .

٣٨ – وقفة مع التنويريين الجدد" مقال للدكتور أحمد إبراهيم خضر، مجلة البيان، العدد ٢٩ ، ربيع الآخر ١٤١٦هـ سبتمبر ١٩٩٥م.

فهرس الموضوعات